ان يخرج ماشا قاله الشوبري ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير وهذا
شروع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر
ورداءة النوع وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخبر ولا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق
قاله الشيخ الرملي والعوار العيب بفتح العين فيه افصح من ضمها وفي النهاية
العوار بالفتح العيب وقد تضم وفي المصباح العوار وزن كلام ويضم لغة
العيب والمراد به ما يرد به في البيع في غير ما ذكر مر من جواز اخذ ابن اللبون
او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الاردأ عن
الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا فيؤخذ منها
الذكر ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا لان
المستحقين شركا فيكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ان تمحضت ملكه
او كانت ناقصة كمعيب فيها كلها فيؤخذ منها المعيب او صغر فيؤخذ
الصغير اذا كانت ماشيته صغارا بان ماتت الامهات وتم حولها على
حولها او ملك اربعين من صغار المعز ومضى حولها قال الشيخ ابن
حجر فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد
الاجزاء انتهى ومثله في شرح الروض الا قوله فاندفع الي اخره فعلم منه ان
مراده صغير خاص والا فلو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج
واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات
كذا في الروضة وفيها ايضا انه لو ملك احدى وستين بنت لبون فاخرج
واحدة منها لزمه جبرانان انتهى فالمراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار
مع عدم الجبران ان يكون الصغار دون بنت مخاض بان لم تبلغ [illegible]
كبيرة المخاض والاخذ منه مع الجبر وقد التبس على بعضهم هذا الموضع
واخذ بعموم قوله في الصغار صغيرة قاله الشوبري فيؤخذ في
ست وثلاثين من الابل ابن لبون الشرعية صغيرة من ابن لبون
يؤخذ في خمس وعشرين منها عند فقد بنت المخاض بان كانت
العشرون اناثا او كان فيها ذكور اما لو كانت ذكورا او لو من جميعها ابن مخاض
ففيها ابن مخاض قاله في شرح العباب صرح كثيرون بان الواجب في الخمس والعشرين
الذكور ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بزيادة السن وظاهر
كلام الشيخين اشتراط ابن اللبون واجب فيها اصالة والا لم تعتبر السنة المذكورة
ويوجه بان ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة اذ لا يجزي بحال بخلاف ابن اللبون

فان

١٤٢

فانه يجزي قاله الشوبري لئلا يستوي بين النصابين وهما الست والثلاثون
والخمس والعشرون ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة
المأخوذ في خمس وعشرين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين درهما وفي هذا قصور اذا تفاوتا في الكبر والصغر لانه ي
يكون التقويم بسببه بنسبة زيادة الجملة الثانية وزيادتها اثنان
وعشرون على الجملة الاولى وهي خمسان لخمسين والاثنين والعشرين
وخمس خمس لها وهي زيادة الجملة الثانية كما هو ظاهر لمن يتأمله ويؤخذ
في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة في القيمة بالعيب
قال الشيخ ابن قاسم العيب في المعيب بالمرض او العيب ويؤخذ في ست
وثلاثين فصيلا فصيلا وهذا امثال للصغير ويكون هذا الفصيل
المأخوذ منها فوق المأخوذ في خمس وعشرين لم يبين ان ذلك بالتقويم
والنسبة كما ذكره فيما تقدم قال شيخنا والقياس اعتبار ذلك ويؤخذ في
ست واربعين فصيلا فصيلا فوق المأخوذ في ستة وثلاثين وعلى
هذا القياس بالرفع لانه مبتدأ وما قبله خبره وخبره به لمن ذا او
عطف بيان عليه اي دام واستمر قاله الشوبري فان اختلف ماله نقصا
وكمالا زاد لفظ الكمال لئلا يتوهم ان النقص قائم بكل ماله وكذا النقص
في بعضه اشد من البعض الاخر واتحد نوعا اي جنسا وهذا ينافيه قوله
فكامل تخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص كاربعين شاة نصفها
مراض او معيب وقيمة صحيحة ديناران وكل مريضة او معيبة دينار واحد
لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه
بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وجزء
من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا
فقس قال الشيخ الرملي وكذا اذا وجب عليه شاتان تخرجها برعاية
القيمة ومثله الابل والبقر فاذا ملك الصحيح في ماله بقدر الواجب او اكثر لا يجزي
الا الصحيح وهو كذلك فان لم يوجد بماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا اخرج
القيمة كما اشار اليه الشيخ ابن حجر قاله الشوبري وقوله فان اختلف الي اخره من
زيادته على عبارة المنهاج والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع به في البيع وقوله
واتحد نوعا قال الشيخ ابن قاسم انظر هذا التقييد فانه ينبغي ان يكون
الحكم كذلك مع الاختلاف نوعا عند النقص احد النوعين اولا قاله
الشوبري وخرج به اي بالنقص والكمال ما لو اختلف ماله صفة فقط
كبنات لبون مع حقاق فالواجب عليه في الاظهر الاغبط ولا يؤخذ في الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)